رحمه الله تعالى في لسع العقرب له سبع عشرة وفي الشفاست عشرة
مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس وتفرق الناس وقال
صبرت لجلالة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي قوله
وهو لم يتحرك لان المراد حركة عنيفة لا الاتلوي وتحمله للسفها
توفير الحساب حديثه ان يكون يقرأ وهو يتحرك لضراعته
معانه معذور فيما وقع به فكيف بالحرة والقيام اذ ذاك لا ضرورة
بل لدعة سيما اذا انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد
نحو يا حاكم انتم طبيون انتهى كلام ابن الحاج ومنها ان قراءة حديثه
لا تزال وجوههم نضرة اي حسنة ذات بهجة وسرور لقوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها رواه احمد والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة بل قال
الحافظ انه مشهور وعده بعضهم من المتواتر لانه ورد عن
اربعة وعشرين صحابيا وسردهم وان قراءة حديثه اختصوا
بالتلقيب بالحفاظ والحافظ لمن حفظ مائة الف حديث متنا
واسنادا ولو تعددت الطرق والاسانيد اومن روى ما يحتاج
اليه وروى ابن ابي حاتم عن الزهري قال لا يولد الحافظ الا
في كل اربعين سنة وامر المومنين في الحديث من بين سائر
العلماء من المفسرين والفقها وغيرهم واختصوا ايضا بانهم
خلفاء الله لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي
الذين ياتون من بعدي الذين يروون احاديثي ويسنتي
ويعلمونها الناس رواه الطبراني وتقع في بعض النسخ تاخير
هذه عن التي بعدها وتقديمها النسب كما لا يخفى ومنها
اي فضايله التي اختص بها فمن امته انه ثبت الصحبة لمن
اجتمع به صلى الله عليه وسلم وان لم يره لعارض كعمى وعوده
بحاسة وكمالة ذكر او انثى انسيا او جنيا روي عنه اما لا
مميزا ام لا متحاربين حكم او مسح وجهه او تفل في فمه
وهو ضعيف على الاصح لكن احاديث هؤلاء من قبيل مراسيل
كبار التابعين كما بينه الحافظ ثم هذه صفة في الحقيقة لاصحابه
لكن لما كانت بواسطته تاثيرا فيهم عدت من خصايصه والتقدير
ومنها نور النبوة المفاض على من صحبه وقد يكون هذا اولى
لان السياق في خصايصه كما قرره شيخنا لطفه موسنا في حياته
واما من راه بعد موته وقبل دفنه والراجح انه ليس بصحابي والا
لعد من اتفق انه يرى جنازته المكرمة وهو في قبره ولوفي هذه
الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء كذلك على
طريق الكرامة اذ مجمع اثبات الصحبة لمن راه قبل دفنه انه ستمر

الحياة

الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا تتعلق لها
باحكام الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك فالاحكام المتعلقة بهم
بعد القتل جارية بتعلق احكام غيرهم من الموتى وكذا المراد بهذه
الرؤية من اتفقت له وهو يقظانا اما منامًا فهو وان كان اعم
فذلك مما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلذلك
لا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل بما سمع به في تلك الحالة قاله
الحافظ وقال البقاعي يخرج من التعريف من راه بعد الموت وقبل
الدفن كابي ذويب الهذلي فان الاخبار الذي هو بمعنى النبوة انقطع
وايضا لا يعد ذلك لقيا عرفا وقد صرحوا بان عدم جعله صحابيا
ارجح انتهى فان ارتد ومات عليها فلا يسمى صحابيا فان عاد
فقولان اطبق المحدثون على عدمي وقع له ذلك كالاشعث
ابن قيس الكندي في الصحابة وعلى اخراج احاديثهم في المسانيد
وياتي تمامه ذلك ان شاء الله تعالى في المقصد السابع بخلاف
التابعي فخلاف التابعي مع الصحابي فلا تلتفت التابعية الا بطول
الاجتماع معه عرفا بحيث يعده من يتلقى عن الصحابي وضبط
بما قاله على الصحيح عند اهل الاصول لا المحدثين فالاصح عدم
كما قالا ابن الصلاح والنووي انه من لقي الصحابي كما قاله الحاكم
وغيره قال العراقي وعليه عمل الاكثر كسلم وابي حيان وابن
يسمع من الصحابي ولم يميز فاشترط ابن حبان تمييزه
وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم ابي الصحابة والتابعين
بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث
فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى باختصار واختاره ايضا
الحافظ ابن حجر وهو صريح في ان فضل التابعية يحصل
بمجرد اللقي والرؤية وان كانت روايته عن ذلك الصحابي
الذي راه لا تصح الا اذا ثبت سماعه منه والا فهي منقطعة
كما بين في علوم الحديث ومن عكس هذا فقد وهم
والفرق على ما صححه الاصوليون ووافقهم طايفة من
المحدثين كما خطب عظم مرتبة النبوة اي نبوته فالعهدية
او عوض عن المضاف اليه وجعلها حسبما تقتضيه مشاركة
الانبيا له في ذلك وان لم يكن رسولا ويحتاج الكل صريح
لعدم ثبوت الخصايص بالاحتمال ولعظم نورها فهو مجرد ما تصدر
يقع تصديقا على الاصح ايمن الحلف بالكسر اي الحاف ووقوعه
بصرح تمثيلا لتقبيل فلو راى النبي صلى الله عليه وسلم غير
بعد دفنه ورآه النبي صلى الله عليه وسلم كان صحابيا ينطق بالكمة
لشرف منزلته فيظهر اثر نوره في قلب من لقيه وعلى جوارحه

Copyright King Saud University